القرار عدد 4

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/1094

إدراج القضية بالجلسة وحجزها للمداولة – السلطة التقديرية باعتبار القضية جاهزة.

البيّن أن المتعرض حاضر بمقاله وقد أدرجت القضية بالجلسة وحجزت للمداولة واعتبرتها المحكمة جاهزة في إطار سلطتها التقديرية طبقا للفصل 333 من قانون المسطرة المدنية، بعد أن تبين لها عدم الإدلاء بأي مذكرة جوابية يتعين تبليغها للمتعرض حتى يتمكن من الإدلاء بتعقيبه، وبالتالي لم يلحقه أي ضرر، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/11/08 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (أ.و)، الرامي إلى نقض القرار عدد 145 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2018/6/21 في الملف عدد 2018/1124/88.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بلعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن السيدة (م.م) تقدمت بشكاية ضد الأستاذ (م ى.م) مفادها أنه تسلم منها مبلغ 7500 درهم رغم تسليمه مبلغ الأتعاب المتفق عليه وهو 2000 درهم، وبعد إحالة الشكاية على السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء لم

يتخذ فيها أي قرار داخل الأجل القانوني المحدد له مما يعتبر قرارا ضمنيا بحفظ الشكاية، والذي تم استئنافه من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء فتم إلغاؤه وإحالة الملف على مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء لمواصلة إجراءات المتابعة، إلا إن مجلس الهيئة لم يتخذ أي قرار في الموضوع وهو ما يعتبر قرارا ضمنيا بعدم المتابعة، استأنفه الوكيل العام للملك أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء غرفة المشورة التي أصدرت قرارها عدد 41 بتاريخ 2018/02/15 في الملف 18/1/24/11 بإلغاء المقرر المستأنف والتصريح بمؤاخذة المستأنف عليه ومعاقبته بالإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة شهرين وتحميله الصائر، تعرض عليه هذا الأخير (السيد (م ى.م)) أمام نفس المحكمة التي قضت بإقرار القرار المتعرض عليه وتحميل المتعرض الصائر، وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، ذلك أنه لم يوجه إليه أي استدعاء أو إشعار بالحضور للجلسة طبقا لمقتضيات الفصول 37، 38، 39، وتم البت في الدعوى دون استيفاء هذا الإجراء الجوهري الشيء الذي أضر به وحرمه من تقديم وسائل دفاعه، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن المتعرض حاضر بمقاله وقد أدرجت القضية بجلسة 2018/6/7 وحجزت للمداولة لجلسة 2018/6/21 واعتبرتها المحكمة جاهزة في إطار سلطتها التقديرية طبق الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية، بعد أن تبين لها عدم الإدلاء بأي مذكرة جوابية يتعين تبليغها للمتعرض حتى يتمكن من الإدلاء بتعقيبه، وبالتالي لم يلحقه أي ضرر، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

المملكة المغربية
محكمة النقض

في الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار الاستئنافي بخرق الفصلين 1 و3 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الاستئناف الذي قدمه السيد الوكيل العام للملك ضد مقرر الحفظ الضمني للسيد النقيب وجه ضد شخص آخر هو الأستاذ (ع.آ) وليس الطالب، وأن أثر الاستئناف لا ينصرف للطالب، وأن القرار المطعون فيه لما بت في طعن لم يكن موجها ضده يكون قد بت ضد شخص لا صفة له، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن الطالب لم يسبق له أن أثار هذا السبب أمام محكمة الاستئناف، ومن جهة أخرى فإن البين من القرار المطعون فيه إن السيد (ع.آ) هو وكيل المشتكية السيدة (م.م)، وأن إشارة مقال الاستئناف المقدم من طرف الوكيل العام للملك إلى اسم السيد (ع.آ) كمشتكى به يبقى مجرد خطأ، طالما أن القرار الاستئنافي تضمن اسم المحامي المعني بالشكاية (الطالب) وصدر في مواجهته بعد استدعائه عدة مرات بدون جدوى، وبالتالي فإن القرار لم يخرق المقتضيات المحتج بها، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية:

حيث ينعى الطالب على القرار المطلوب نقضه خرقه للمادة 57 من القانون المنظم للمحاماة والفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن القرار اعتمد في تعليله لمؤاخذة الطالب على خرق مقتضيات المادة 57 من قانون المحاماة في شطرها المتعلق بأداء المبالغ المستخلصة بصندوق الأداءات أي من أجل مخالفة عدم الإيداع، في حين أن هذه الواقعة لم تكن محل شكاية أو طعن، وأن النزاع انصب حول التصفية وليس الإيداع، وأن التصفية تتم عن طريق إجراءات المخالصة وأن القرار قضى بالمؤاخذة دون توفر عنصرها، وأنه يتعين نقضه.

لكن، حيث إنه تأكد للمحكمة من خلال وثائق الملف أن المتعرض (الطالب) يقر بكون المكتري أدى له ما مجموعه 7500,00 درهم على دفعتين، وأن ما يدعيه من تسليمه للمشتكية وصلا بالمخالصة مجرد إدعاء طالما أنه لم يدل بهذا الوصل، ولم يثبت قيامه بإيداع المبلغ المذكور بحساب الودائع الذي تتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير، واعتبرت أن ما تمسك به المتعرض من كون الشكاية لم تؤسس على المادة 57 من القانون المنظم لمهنة المحاماة مردود، لكون المحكمة تطبق النص القانوني الواجب التطبيق على الوقائع المعروضة عليها حتى ولو لم يطلب الأطراف ذلك صراحة، فضلا على أن استئناف النيابة العامة اعتمد في تقريره على المادة 57 المذكورة، والمحكمة بما نحته لم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها، والفرع من والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: فائزة بلعسري **مقررة** نادية للوسي، عبد السلام نعناني، حميد ولد البلاد وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.